

أصول السرخسي

قطع الحكم وهو الحرمة الثابتة له بسبب الحرم .

وإذا صال على إنسان فذلك الجواب .

وبظاهر هذا الكلام يقول الشافعي في الجمل إذا صال على إنسان فقتله إنه لا يضمن شيئاً لأن

فعل الجمل صالح لقطع الحكم الثابت به وهو العصمة والتقوم الثابت فيه لحق المالك .

ولكننا نقول فعل الدابة غير صالح لإيجاب الشيء على مالكها وفي إسقاط حقه في تضمين

المتلف إيجاب حكم عليه وهو الكف عن الاعتداء على من اعتدى عليه بإتلاف ماله ومثله لا يوجد

في صيد الحرم .

وعلى هذا قلنا لو أرسل كلباً على صيد مملوك لإنسان فقتله الكلب أو أشلاه على بغير إنسان

فقتله أو على ثوب إنسان فخرقه لم يضمن شيئاً لأن ما وجد منه من الإشلاء سبب قد اعترض عليه

فعل من مختار غير منسوب إلى ذلك السبب فإن بمجرد الإشلاء لا يكون سابقاً له بخلاف ما إذا

أرسل كلبه المعلم على صيد فذبحه فإنه يجعل كأنه ذبحه بنفسه في حكم الحل لأن الاصطياد نوع

كسب ينفي عنه معنى الحرج ويبني الحكم فيه على قدر الإمكان فأما في ضمان العدوان يجب

الأخذ بمحض القياس لأن مع الشك في السبب الموجب للضمان لا يجب الضمان بحال .

وعلى هذا قلنا لو أوقد ناراً في ملكه فهبت الريح بها إلى أرض جاره حتى أحرقت كدسه لم

يضمن ولو ألقى شيئاً من الهوام على الطريق فانقلبت من مكان إلى مكان آخر ثم لدغت إنساناً

لم يضمن الملقى شيئاً .

فما كان من هذا الجنس فتخريجه على الأصل الذي قلنا .

وأما الشرط اسماً لا حكماً وهو المجاز في هذا الباب فنحو الشرط السابق وجوداً فيما علق

بالشرطين نحو أن يقول لعبده إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فإن دخوله في الدار الأولى

شرط اسماً لا حكماً لأن الحكم غير مضاف إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده ولهذا لم يعتبر

علماً أن قيام الملك عند وجود الشرط الأول خلافاً لـ زفر B وهذا لأن الملك في المحل شرط